



الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

تقييم اللجنة القانونية والتقنية لطلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

مذكرة من الأمانة العامة

١ - يرد الإجراء المتبوع في تقييم اللجنة القانونية والتقنية لطلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المادة ٢١ من نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة. ووفقا لهذا النظام، يتعين على اللجنة تطبيق النظام والقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة بطريقة موحدة وغير تمييزية (المادة ٢١ (١١)). ويلزم اللجنة أيضا عند النظر في خطة عمل مقترحة تتعلق بالاستكشاف، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ (٩)، مراعاة المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

٢ - ووفقا للمادة ٢١ (٣)، يتعين على اللجنة اتخاذ قرارات موضوعية بشأن ما إذا كان مقدم الطلب:

(أ) قد امتثل لأحكام النظام؛

(ب) قد قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٤؛



(ج) يمتلك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة المتعلقة بالاستكشاف؛

(د) قد وفى على نحو مرض بالتزاماته المقررة بموجب أي عقد سبق إبرامه مع السلطة.

٣ - وللإجابة على هذه الأسئلة، يلزم اللجنة النظر في ما يلي:

(أ) هل امتثل مقدم الطلب لأحكام النظام؟

'١' هل يحق لمقدم الطلب تقديم الطلب (أي أهو أحد الكيانات المؤهلة المحددة في المادة ٩ (أ) أو (ب))؟

'٢' هل الطلب مقدم في شكل مناسب على النحو المطلوب في المادة ١٠ والمرفق الثاني؟

'٣' هل شهادة التركيبة مقدمة في شكل مناسب (المادة ١١)؟

'٤' هل قدم مقدم الطلب بيانات ومعلومات كافية تتيح تحديد قطاع الاستكشاف والقطاع المحجوز على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٥ و ١٦ وفي المرفق الثاني من الفرع الثاني؟

'٥' عندما يخص الطلب قطاعا محجوزا، هل يستوفي مقدم الطلب شروط المادة ١٧؟

'٦' هل يشتمل الطلب على البيانات والمعلومات المبينة في المادة ١٨؟

'٧' هل قام مقدم الطلب بتسديد الرسوم المناسبة (المادة ١٩)؟

(ب) هل قدم مقدم الطلب التعهدات والتأكدات المحددة في المادة ١٤؟

تتطلب المادة ١٤ تقديم تعهد خطي.

(ج) هل يمتلك مقدم الطلب القدرة المالية والتقنية على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة المتعلقة بالاستكشاف؛

'١' ترد المعايير ذات الصلة في المادة ١٢؛ وهي تختلف وفق فئة الكيانات التي يندرج فيها مقدم الطلب.

'٢' هل يندرج مقدم الطلب في الفئة التي تنطبق عليها المادة ١٢ (٢)؟

'٣' إذا قدمت المؤسسة الطلب، فهل تستوفي مقتضيات المادة ١٢ (٣)؟

٤' إذا قدمت الطلب دولة أو مؤسسة حكومية غير الكيان المشار إليه في الفقرة ١ (أ) (٢) أو (٣) من القرار الثاني، فهل يتضمن الطلب بياناً من الدولة أو من الدولة المزكية يشهد بأن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة المتعلقة بالاستكشاف (المادة ١٢ (٤))؟

٥' كما هو مبين في المادة ١٢ (٥)، بالنسبة إلى جميع الفئات الأخرى من مقدمي الطلبات، باستثناء المشار إليهم في المادة ١٢ (٢)، هل يتضمن الطلب نسخاً من البيانات المالية المراجعة، بما فيها كشوف الميزانية وبيانات الأرباح والخسائر للسنوات الثلاث الأخيرة، تكون طبقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً ومصداقاً عليها من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول؟ وإذا كان مقدم الطلب تابعاً لكيان آخر، فهل يتضمن الطلب نسخاً من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان وبيان من ذلك الكيان طبقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً ويكون مصداقاً عليه من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول. بما يؤكد أن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لإنجاز خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف؟ وإذا كان مقدم الطلب كياناً نُظِم حديثاً وليس لديه كشف ميزانية مصدق عليها، فهل يتضمن الطلب كشف ميزانية مؤقت مصدق عليه من مسؤول مناسب يعمل لدى مقدم الطلب؟ وإذا كان مقدم الطلب تحت سيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، فهل يتضمن الطلب بياناً من الدولة أو المؤسسة الحكومية يشهد فيه بأنه ستكون لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف؟

٦' إذا كان مقدم الطلب شراكة أو اتحاد كيانات في ترتيب مشترك، فهل قدم كل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد المعلومات المالية والتقنية اللازمة لتقييم قدرات مقدم الطلب (المادة ١٢ (٨))؟

٧' كما هو محدد في المادة ١٢ (٦)، إذا كان كيان ما يعتمزم، على النحو المشار إليه في المادة ١٢ (٥)، تمويل خطة العمل المقترحة

المتعلقة بالاستكشاف عن طريق القروض، فهل يتضمن الطلب مقدار تلك القروض وفترة السداد وسعر الفائدة؟

٨' وبغرض تقييم القدرة التقنية على النحو المحدد في المادة ١٢ (٧)، هل يشمل الطلب ما يلي: (أ) وصف عام لما اكتسبه مقدم الطلب من خبرة ومعرفة ومهارات ومؤهلات تقنية ودراية فنية سابقة تتعلق بخطة العمل المقترحة المتعلقة بالاستكشاف؛ (ب) وصف عام للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة المتعلقة بالاستكشاف وغير ذلك من المعلومات غير التجارية المناسبة بشأن خصائص تلك التكنولوجيا؛ (ج) وصف عام لقدرة مقدم الطلب المالية والتقنية على الاستجابة لأي حادث أو نشاط يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية؟ وينطبق هذا على جميع الطلبات، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ١٢ (٢).

(د) هل وفي مقدم الطلب على نحو مرض بالتزاماته في ما يتصل بأي عقد سبق إبرامه مع السلطة؟

وفقاً للمادة ١٣، إذا سبق أن مُنح مقدم الطلب، أو في حالة تقديم الطلب من قبل شراكة أو اتحاد كيانات في ترتيب مشترك، أي عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد، أي عقد مع السلطة. فهل يتضمن الطلب ما يلي: (أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛ (ب) التواريخ والأرقام المرجعية والعناوين لكل تقرير مقدم إلى السلطة في ما يتصل بالعقد أو العقود؛ (ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود؟

٤ - إذا كانت الإجابة عن كل هذه الأسئلة بالإيجاب، تقرر اللجنة، عملاً بالمادة ٢١ (٤) ووفقاً للشروط المحددة في النظام ولإجراءاته، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة المتعلقة بالاستكشاف ستقوم بما يلي:

- (أ) توفير الحماية الفعلية لصحة البشر وسلامتهم؛
- (ب) توفير الحماية الفعلية للبيئة البحرية والحفاظ عليها؛
- (ج) كفالة عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٥ - وتنص المادة ٢١ (٥) على أنه "إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه".

٦ - وبموجب المادة ٢١ (٦) لا تقدم اللجنة توصية بالموافقة على خطة عمل تتعلق بالاستكشاف إذا كان جزء من القطاع أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة المتعلقة بالاستكشاف مشمولاً:

(أ) بخطة عمل تتعلق باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات وافق عليها المجلس؛ أو
(ب) بخطة عمل وافق عليها المجلس تتعلق باستكشاف أو استغلال موارد أخرى، إذا كان من المحتمل أن تؤدي خطة العمل المقترحة المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات إلى عرقلة الأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل الموافق عليها للموارد الأخرى عرقلة شديدة؛

(ج) بقطاع رفض المجلس الموافقة على استكشافه في الحالات التي تشير فيها الأدلة المادية إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية؛

(د) إذا كانت خطة العمل المقترحة المتعلقة بالاستكشاف قد قدمتها أو قامت بتزكيتهما دولة لديها من الأصل:

'١' خطط عمل تتعلق بالاستكشاف والاستغلال، أو بالاستغلال فقط، في قطاعات غير محجوزة تتجاوز في حجمها، مع أي من جزئي القطاع المشمول بالطلب، ٣٠ في المائة من مساحة دائرية تبلغ ٤٠٠.٠٠٠ كيلومتر مربع تحيط بمركز أي من جزئي القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة؛

'٢' خطط عمل للاستكشاف والاستغلال، أو الاستغلال فقط، في قطاعات غير محجوزة تشكل معاً ٢ في المائة من الجزء غير المحجوز من المنطقة أو غير الموافق على استكشافه عملاً بالفقرة ٢ (خ) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية.

٧ - وهذه، مرة أخرى، معايير موضوعية. إلا أنه إذا اتضح للجنة أن الطلب لا يستوفي شروط هذا النظام، فإنها تخطر مقدم الطلب بذلك خطياً، عن طريق الأمين العام، مبينة الأسباب. ويجوز لمقدم الطلب أن يعدل طلبه في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ الإخطار. وإذا رأت اللجنة، بعد النظر مرة أخرى في الطلب، ألا توصي بالموافقة على خطة العمل

المتعلقة بالاستكشاف، تخطر مقدم الطلب بذلك وتتيح له فرصة أخرى لتقديم ملاحظاته في غضون ٣٠ يوما من تاريخ استلام الإخطار.

٨ - وأخيرا، يتعين على اللجنة، بموجب المادة ٢١ (١٠)، النظر في جميع الطلبات على وجه السرعة، وتقديم تقريرها وتوصياتها إلى المجلس في أول فرصة ممكنة، مع مراعاة الجدول الزمني لاجتماعات السلطة.